# قرار محكمة النقض

## رقم 8/25

## الصادر بتاريخ 07يناير 2021

## في الملف الجنحي رقم 2020/8/6/14030

**إثبات في الميدان الجنائي** – سلطة المحكمة.

**لما جاء القرار المطعون فيه سالما من أي عيب شكلي، وأبرزت معه المحكمة المصدرة له الأحداث التي استندت إليها في نطاق سلطتها التقديرية، والتي ينطبق عليها الوصف القانوني المأخوذ به، تكون العقوبة المحكوم بها مبررة قانونا.**

**باسم جلالة الملك وطبقا للقانون**

بناء على طلب النقض المرفوع من المتهم (ع.ك)بن الهاشمي بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ (م.ق) بتاريخ 2020/06/22 لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بالرشيدية الرامي إلى نقض القرار عدد 11 الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية للأحداث بها بتاريخ 2020/06/16 في القضية ذات الرقم 2020/2616/04 القاضي – بعد النقض والإحالة – بتأييد القرار الجنائي الابتدائي مبدئيا فيما قضى به من إدانته من أجل جناية الضرب والجرح المفضي إلى الموت دون نية إحداثه وعقابه بخمس سنوات سجنا نافذا مع تعديله بخفض العقوبة إلى أربع 04 سنوات حبسا نافذا وبتحميل ولي أمره الصائر وبتحديد مدة الإجبار في الأدنى.

**إن محكمة النقض/**

بعد أن تلا السيد المستشار حجاج بنوغازي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الاستماع إلى السيد أحمد بودالية المحامي العام في مستنتجاته.

**وبعد المداولة طبقا للقانون:**

**في الشكل:**

حيث إن الطاعن لم يدل بمذكرة لبيان وجوه الطعن إلا أن المادة 528 من قانون المسطرة الجنائية تجعل الإدلاء بهذه المذكرة إجراء اختياريا في الجنايات بالنسبة للمحكوم عليه طالب النقض.

**وحيث** جاء الطلب علاوة على ذلك موافقا لما يقتضيه القانون فهو مقبول.

**وفي الموضوع:**

حيث إن القرار المطعون فيه سالم من كل عيب شكلي وأن الأحداث التي صرحت غرفة الجنايات ثبوتها بما لها من سلطان ينطبق عليها الوصف القانوني المأخوذ به كما أنها تبرر العقوبة المحكوم بها.

## مــن أجــلــه

قضت برفض الطلب المقدم من المتهم (ع.ك)بن الهاشمي، وبتحميله الصائر يستخلص وفق الإجراءات المقررة في استيفاء صائر الدعوى الجنائية وبتحديد مدة الإجبار البدني في الأدنى.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: حجاج بنوغازي **رئيس** الغرفة **ومقررا** : الطيبي تاكوتي ومحمد قاسمي وحرية كنوني ولطيفة اسكرم وبحضور **المحامي العام** السيد أحمد بودالية الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة جميلة المغراوي.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض